

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 86

السنة 154

الجمعة 15 ذو الحجة 1432 - 11 نوفمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2673 تسمية مدير عام مساعد
2673 تسمية مدير وحدة
2673 إنهاء مهام كاتب عام
2673 إنهاء مهام مدير

وزارة العدل

- 2673 إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 3387 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 398 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الأكاديمية البحرية وضبط نظام التكوين بها
2673

وزارة الداخلية

- أمر عدد 3388 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية..... 2674
- أمر عدد 3389 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية..... 2675
- أمر عدد 3390 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1092 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية..... 2676

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 3391 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون سياعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية..... 2676
- تسمية مكلفين بمأمورية..... 2677
- تسمية مدير عام..... 2677
- تسمية مدير..... 2677
- إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 2677

وزارة المالية

- أمر عدد 3397 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على ملحق الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "قلوب فيو أنفاست"..... 2677
- أمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة..... 2677
- أمر عدد 3399 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية..... 2680
- تسمية ملحق بديوان وزير المالية..... 2688
- تسمية مديرين..... 2688
- تسمية كواهي مديرين..... 2688
- تسمية أمناء مال جهويين..... 2688
- تسمية رؤساء مراكز جهوية للرقابة المالية..... 2688
- تسمية قباض مالية..... 2689
- تسمية متفقدين محققين..... 2690
- تسمية محققين..... 2693
- تسمية مفوضين..... 2693
- تسمية مقرر..... 2700
- تسمية رؤساء مصالح..... 2700

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 3532 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالترفيح في مقادير المنحة الخصوصية للتعيين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمرحلة التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنتفعين بهذه المنحة..... 2701
- تسمية مكلف بمأمورية..... 2702
- تسمية رؤساء جامعات..... 2702
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 2702

وزارة التجارة والسياحة

- 2702 تسمية مديرين جهويين
2702 تسمية مدير
2702 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
2702 تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 3539 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط طرق المحافظة
2702 على الموروث الجيني لنخيل التمور
2705 تسمية مديرين
2705 تسمية أطباء بياطرة متفقدين عامين

وزارة شؤون المرأة

- أمر عدد 3543 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير
المنحة الخصوصية لسلك مندوبي حماية الطفولة لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان
سنة 2011
2705
2706 تسمية مدير جهوي
2706 تسمية كاهية مدير
2706 تسمية رؤساء مصالح

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2706 تسمية مديرين جهويين

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 3554 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية
القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي
للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1"
2707
2707 تسمية مكلف بمأمورية
2707 تسمية مدير

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- 2707 تسمية مدير عام القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"
2707 تسمية مدير
2707 تسمية كاهية مدير

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 3560 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بإحداث "منحة التصرف
ومتابعة العمليات المتعلقة بأملاك الدولة" لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية
2707
2708 تسمية مديرين
2708 تسمية مديرين جهويين
2709 تسمية كواهي مديرين
2709 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشباب والرياضة

أمر عدد 3572 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص لأعوان شركة النهوض بالرياضة 2709

وزارة التجهيز

أمر عدد 3573 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء 2710
تسمية مكلف بمأمورية 2710

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3575 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي بعنوان سنة 2011..... 2711

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3382 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد قيس رزيقة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مساعد مكلف بالكتابة العامة بالتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 3383 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد حسين المدني، المتصرف، بمهام مدير وحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالتلفزة التونسية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3384 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

أنهى تكليف السيد إمام المحبوب، مستشار المصالح العمومية بمهام كاتب عام للتلفزة التونسية وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 3385 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

أنهى تكليف السيد عبد القادر المليكي، مهندس رئيس بمهام مدير التخطيط والتنمية العامة للتلفزة التونسية وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 2011.

وزارة العدل

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3386 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

أنهت تسمية السيد مصطفى بن جعفر، القاضى من الرتبة الثالثة، بصفة رئيس ديوان وزير العدل.

أمر عدد 3387 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 398 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الأكاديمية البحرية وضبط نظام التكوين بها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أفريل 1984 المتعلق بإحداث أكاديمية بحرية وضبط مهمتها،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3031 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس التي تسنها مؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الأكاديمية البحرية وضبط نظام التكوين بها، وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 15 والمطمة الثالثة من الفصل 16 من الأمر عدد 398 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) : يتم اختيار مدير الدراسات للبحرية التجارية من بين الضباط الأولين من الرتبة الأولى والثانية للبحرية التجارية أو من بين من لهم رتبة معادلة للملحقين من الوزارة المكلفة بالنقل لدى وزارة الدفاع الوطني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006. ويقع تعيينه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل.

يكلف مدير الدراسات للبحرية التجارية بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر ويسهر على حسن سير التكوين البحري الخاص بالبحرية التجارية.

يتمتع مدير الدراسات للبحرية التجارية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إن كان ضابطا أولا من الرتبة الأولى وبالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية إن كان ضابطا أولا من الرتبة الثانية.

الفصل 16 (مطمة ثالثة جديدة) :

- بالنسبة إلى مديري الأقسام التابعة لإدارة الدراسات للبحرية التجارية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر من بين الضباط الأولين من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية على الأقل أو من بين من لهم رتبة معادلة للملحقين من الوزارة المكلفة بالنقل لدى وزارة الدفاع الوطني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006. ويقع تعيينهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل.

يتمتع مديرو الأقسام التابعة لإدارة الدراسات للبحرية التجارية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الداخلية

أمر عدد 3388 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية الميينة بالجدول التالي :

الولاية	البلدية
تونس	سيدي حسين
القصرين	حيدرة
زغوان	الفحص

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3389 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تدمتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 3388 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات الميينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ولاية تونس

بلدية سيدي حسين

الاسم واللقب	الصفة
فرج قربيح	رئيس
محمد المولدي بن حسين	عضو
عمار العبيدي	عضو
علي الرحموني	عضو
شكري الفقير	عضو
حمادي بن حسين	عضو
محمد عز الدين شيخ روجه	عضو
عمر الجليزي	عضو
محمد لزهر بن محفوظ	عضو
منير الشابي	عضو
علي التوكابري	عضو
الحبيب الفوزاعي	عضو
عبد الفتاح بوعلي	عضو
عبد القادر المزوغي	عضو
قتحي بن عبد الله	عضو
نجيب الحمزاوي	عضو
سارة الشرقاوي	عضو
لبنى اليازيدي	عضو
منوبي تريعة	عضو

أمر عدد 3390 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1092 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1091 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 1092 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - يعوض السيد فارس الجلولي رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الغربية المعين بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1092 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 بالسيد نزار الناصر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3391 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون سياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الاسم واللقب	الصفة
خميس السهلاوي	عضو
المولدي المناعي	عضو
نجيبة التريكي	عضو
الجيلاني اللب	عضو
خليفة الرزقي	عضو

ولاية القصرين

بلدية حيدرة

الاسم واللقب	الصفة
جمال سعدي	رئيس
المولدي مرانحي	عضو
كمال بالضيفي	عضو
وليد زارعي	عضو
عبد اللطيف رحموني	عضو
هشام ملوحي	عضو
مباركة اسماعيلي	عضو
سناء عاتي	عضو

ولاية زغوان

بلدية الفحص

الاسم واللقب	الصفة
محمد رمزي بن خميس	رئيس
نسيمة السعيد	عضو
لطي الغربي	عضو
الصادق الهمامي	عضو
منصف اللواتي	عضو
ألفة البحري	عضو
عبد المجيد خضر	عضو
سليم باشوش	عضو

وعلى اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المبرمة بتونس في 17 سبتمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المبرمة بتونس في 17 سبتمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3392 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سمي السيد محمد السديري، الوزير المفوض، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3393 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سميت السيدة سلوى الدالي البحري، الوزير المفوض، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3394 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد نبيل عمار، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا والاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3395 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد علي النفطي، الوزير المفوض، بمهام مدير الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3396 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. يتم إنهاء تسمية السيد نبيل عمار، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

أمر عدد 3397 لسنة 2011 مؤرخ 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على ملحق الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "قلوبل فيو أنفاست".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية، وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة على الفصل 147 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "قلوبل فيو أنفاست"،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الملحق للاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال غير قار مقيمة تسمى "قلوبل فيو أنفاست" والمصادق عليها بالأمر عدد 1070 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لإعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح الفصول 3 و4 و7 من الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 على النحو التالي :

الفصل 3 (جديد) : يوجه التكوين الأساسي لأعوان الديوانة المنتدبين في الرتب التالية :

- ملازم أعلى للديوانة،

- ملازم للديوانة،

- عريف للديوانة،

- رقيب مساعد للديوانة.

يتم القبول لمتابعة مراحل التكوين الأساسي المتعلقة بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي :

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي،

وعلى الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 12 لسنة 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الرتبة	شروط القبول بمرحلة التكوين
ملازم أعلى للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة، - أن يكون المترشح محرزا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها أو الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية المتعلقة بفتح المناظرة، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول، - أن لا يتجاوز سنه الثامنة والعشرين (28) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
ملازم للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة، - أن يكون المترشح محرزا على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية المتعلقة بفتح المناظرة، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول، - أن لا يتجاوز سنه سبعا وعشرين (27) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
عريف للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة، - أن يكون المترشح قد أتم السنة الثانية من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي أو متحصلا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول، - أن لا يتجاوز سنه أربع وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

<p>رقيب مساعد للديوانة</p> <p>- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة،</p> <p>- أن يكون المترشح قد أتم السنة الثانية من المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو متحصلا على شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى،</p> <p>- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول،</p> <p>- أن لا يتجاوز سنه إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.</p>
--

الفصل 4 (جديد) : تشتمل مراحل التكوين الأساسي المشار إليها بالفصل الثالث (جديد) من هذا الأمر على فترة تكوين عسكري وفترة تكوين ديواني وتنظم بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بالمراكز الديوانية للتكوين أو بمؤسسات تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة عند الانتداب	مدة التكوين	شهادة ختم التكوين
ملازم أعلى للديوانة	سنتان (2)	شهادة الدراسات الديوانية العليا درجة أولى
ملازم	سنة (1)	شهادة الدراسات الديوانية
عريف للديوانة	ستة أشهر (6)	شهادة الاختصاص
رقيب مساعد للديوانة	أربعة أشهر (4)	مؤهل الاختصاص

الفصل 33 مكرر : يخضع المنتدبون قبل صدور هذا الأمر بعنوان سنة 2008 و2009 في رتبة ملازم للديوانة والحاملين لشهادة الأستازية لفترة تكوين تدوم سنتين (2) تشفع بالحصول على :

- رتبة ملازم أعلى للمتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق إثننتي عشر (12) من عشرين (20).

- رتبة ملازم أول للديوانة للمتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق العشرة (10) ودون الإثني عشرة (12) من عشرين (20).

يبقى في رتبة ملازم المتحصلون على معدل عام دون العشرة من عشرين ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة للمحرضين على معدل يساوي أو يفوق الثمانية (8) من عشرين (20).

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 22 من الأمر عد 104-97 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

يشرف على مراحل التكوين الأساسي مجلس التوجيه المنصوص عليه بالفصل الرابع من الأمر عد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997.

يخضع المتابعون لهذه المراحل لإحكام النظام الداخلي للمؤسسة المكلفة بالتكوين.

الفصل 7 (جديد) : يخضع المنتدبون عن طريق التسمية المباشرة في مختلف رتب الانتداب لفترة تكوين إدماج ديواني او عسكري تضبط مدتها وبرامجها بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 2 - يضاف للأمر عد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 الفصول 3 مكرر و4 مكرر والفصل 33 مكرر كالاتي :

الفصل 3 مكرر : يمكن للإدارة العامة للديوانة انتداب خريجي المدارس التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية عن طريق التسمية المباشرة وذلك طبقا للفصول 19 و21 و30 و38 من الأمر عد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996.

الفصل 4 مكرر : يوضع حد لتربص متابعي مراحل التكوين الأساسي بجميع أصنافه للذين يتحصلون على معدل عام دون العشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة للمحرضين على معدل عام يفوق الثمانية (8) من عشرين (20).

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية.

وعلى الأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010.

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - تسند منحة سنوية تسمى منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعوان المرسمين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين لعملهم بوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية باستثناء أعوان الإدارة العامة للديوانة.

الفصل 2 - تحتسب المنحة على أساس عدد من النقاط يتراوح بين 0 و300 نقطة وتتنوع على جزئين على النحو التالي :

- من 0 إلى 100 نقطة بالنسبة إلى الجزء الأول،

- من 0 إلى 200 نقطة بالنسبة إلى الجزء الثاني،

الفصل 3 - تحدد المبالغ القصوى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصنف الذي ينتمي له المنتفع ودرجة تدخله في أعمال المراقبة والاستخلاص طبقا للجدول التالي بالنسبة إلى سنتي 2011 و2012 :

أمر عدد 3399 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصولين 90 و91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

المبالغ القصوى للمنحة الراجعة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية (بالدينار)			السنوات	المنحة الصنف
المبلغ الجملي للمنحة	الجزء الثاني	الجزء الأول		
3000	1800	1200	2011	الصنف "أ"
4000	2200	1800	2012	
2500	1600	900	2011	الصنف "ب"
3500	1900	1600	2012	
2100	1400	700	2011	الأصناف الأخرى
3100	1700	1400	2012	

ويتم التعديل بالترفيه في المبالغ القصوى للمنحة كل سنة، ابتداء من سنة 2013، بنسبة تساوي معدل تطور المقاييس المسجلة على المستوى الوطني المنصوص عليه بالمقياس الأول من الفصل 5 والفصل 11 من هذا الأمر ويتم تجسيم هذا الترفيع بمقرر صادر عن وزير المالية.

الباب الثاني

مقاييس إسناد المنحة

القسم الأول

مقاييس إسناد الجزء الأول من المنحة

الفصل 4 - يحتسب الجزء الأول من المنحة على أساس عدد النقاط من مائة نقطة المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس المشتركة التالية :

- عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،

- عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ 80 نقطة يخصم منه :
* 2,5 نقطة عن كل يوم غياب غير شرعي،

* 0,25 نقطة عن كل يوم غياب بعنوان عطلة بدون أجر،

* 5 نقاط عن كل عقوبة من الدرجة الأولى متحصل عليها خلال السنة،

* 25 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها تأخير في التدرج أو نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة أو رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة تقل عن 15 يوما،

* 30 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة تساوي أو تفوق 15 يوما وتقل عن 30 يوما،

* 40 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة تساوي أو تفوق 30 يوما وتقل عن 90 يوما.

القسم الثاني

مقاييس إسناد الجزء الثاني من المنحة بالنسبة لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الفصل 5 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة الراجع لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، على أساس عدد النقاط من مائتي (200) نقطة المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس الواردة بالجدول الموالي مع تطبيق :

- ضارب واحد (1) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة مباشرة في عمليات الاستخلاص،

- ضارب صفر فاصل تسعين (0,90) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات الاستخلاص،

المقياس 4	المقياس 3	المقياس 2	المقياس 1
مساهمة العون في نشاط المركز المحاسبي وتحقيق أهدافه	تطور استخلاص الخطايا والعقوبات المالية والديون الأخرى غير الجبائية المثقلة لفائدة ميزانيات الدولة والجماعات المحلية للسنة مقارنة بالسنة السابقة	تطور استخلاص الديون الجبائية المثقلة لفائدة ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول) للسنة مقارنة بالسنة السابقة	تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة (النظام الداخلي) وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول) دون اعتبار مساهمة صندوق المال المشترك للجماعات المحلية بالمقارنة بمعدل مقاييس الثلاث سنوات الأخيرة
100 نقطة	10 نقاط	30 نقطة	60 نقطة
يحتسب عدد النقاط المتحصل عليه كالاتي : عدد يسند من قبل الرئيس المباشر من 0 إلى 20 نقطة وعدد يسند على أساس الانضباط والحضور يتراوح بين 0 و80 نقطة وفقا للمقاييس المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر	تطور وفق الجدول التالي : عدد النقاط نسبة التطور (Δ) 10 $7\% \leq (\Delta)$ 9 $7\% > (\Delta) \geq 5\%$ 8 $5\% > (\Delta) \geq 2\%$ 7 $2\% > (\Delta) \geq 0\%$ 3 $0\% > (\Delta) \geq -5\%$ 2 $-5\% > (\Delta) \geq -10\%$ 0 $-10\% > (\Delta)$	تطور وفق الجدول التالي : عدد النقاط نسبة التطور (Δ) 30 $7\% \leq (\Delta)$ 25 $7\% > (\Delta) \geq 5\%$ 20 $5\% > (\Delta) \geq 2\%$ 15 $2\% > (\Delta) \geq 0\%$ 10 $0\% > (\Delta) \geq -5\%$ 5 $-5\% > (\Delta) \geq -10\%$ 0 $-10\% > (\Delta)$	تطور وفق الجدول التالي : عدد النقاط نسبة التطور (Δ) 60 $7\% \leq (\Delta)$ 55 $7\% > (\Delta) \geq 6\%$ 50 $6\% > (\Delta) \geq 4\%$ 40 $4\% > (\Delta) \geq 2\%$ 30 $2\% > (\Delta) \geq 0\%$ 0 $0\% > (\Delta)$

الفصل 6 - يعتبر الأعوان الآتي ذكرهم متدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات الاستخلاص :

- أعوان المصالح المركزية للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص باستثناء الإطارات المكلفين بأعمال تأطير وتفقد وتدقيق ومراقبة ميدانية.

- أعوان مستودع الطابع الجبائي.

- أعوان مراكز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات.

- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية.

الفصل 7 - تطبق المقاييس المشار إليها بالجدول الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر على :

- الأعوان المباشرين بالمراكز المحاسبية حسب النتائج المحققة على مستوى هذه المراكز،

- الأعوان المباشرين بأمانات المال الجهوية والأعوان المحاسبين بالمؤسسات العمومية حسب النتائج المحققة على المستوى الجهوي،

- الأعوان المباشرين بالمصالح المركزية ومستودع الطابع الجبائي وأعوان مراكز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات حسب النتائج المحققة على المستوى الوطني.

الفصل 8 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بالأمانة العامة للمصاريف وأمانات المصاريف وفق المقاييس التالية :

- المقياس الأول : تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة على مستوى الأمانة العامة للمصاريف أو أمانات المصاريف المعنية.

- المقياس الثاني : يسند نفس العدد المحتسب على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثاني المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر،

- المقياس الثالث : يسند نفس العدد المحتسب على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثالث المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 9 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة للأعوان المباشرين بالخبزينة العامة للبلاد التونسية وفق المقاييس التالية :

- المقياس الأول : تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة على مستوى الخبزينة العامة للبلاد التونسية،

- المقياس الثاني : نفس العدد المسند على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثاني المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر،

- المقياس الثالث : نفس العدد المسند على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثالث المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 10 - يضاف عدد النقاط بالنسبة للمراكز المحاسبية التي لا تتوافق مشمولاتها مع المقاييسين الثاني أو الثالث المشار إليهما بالفصل الخامس من هذا الأمر، مع عدد النقاط الخاص بالمقياس المتوفر.

القسم الثالث

مقاييس إسناد الجزء الثاني من المنحة

بالنسبة لبقية أعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية

الفصل 11 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة لبقية أعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية على أساس عدد من النقاط من مائتي نقطة المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس الواردة بالجدول الموالي مع تطبيق :

- ضارب واحد (1) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة مباشرة في عملية المراقبة،

- ضارب صفر فاصل تسعين (0,90) بالنسبة للأعوان المتدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات المراقبة،

المقياس 1	المقياس 2	المقياس 3																																
تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة (النظام الداخلي) وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول دون اعتبار مساهمة صندوق المال المشترك للجماعات المحلية) بالمقارنة بمعدل مقاييس الثلاث سنوات الأخيرة	تطور مردود المراقبة الجبائية للسنة المعنية بإسناد المنحة دون اعتبار مردود الملفات الاستثنائية ومردود عدم الاعتراض والأحكام مقارنة بالسنة السابقة	عدد النجاعة الفردية																																
50 نقطة	50 نقطة	100 نقطة																																
تطور وفق الجدول التالي :	تطور وفق الجدول التالي :	يحتسب عدد النقاط المتحصل عليه كآتي : عدد يسند من قبل الرئيس المباشر من 0 إلى 20 نقطة وعدد يسند على أساس الانضباط والحضور يتراوح بين 0 و80 نقطة وفقا للمقاييس المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد النقاط</th> <th>نسبة التطور (Δ)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50</td> <td>$(\Delta) \leq 7\%$</td> </tr> <tr> <td>45</td> <td>$6\% \leq (\Delta) < 7\%$</td> </tr> <tr> <td>40</td> <td>$3\% \leq (\Delta) < 5\%$</td> </tr> <tr> <td>35</td> <td>$0\% \leq (\Delta) < 3\%$</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>$5\% - (\Delta) > 0\%$</td> </tr> <tr> <td>25</td> <td>$10\% - (\Delta) > 5\%$</td> </tr> <tr> <td>20</td> <td>$20\% - (\Delta) > 10\%$</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>$(\Delta) > 20\%$</td> </tr> </tbody> </table>	عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)	50	$(\Delta) \leq 7\%$	45	$6\% \leq (\Delta) < 7\%$	40	$3\% \leq (\Delta) < 5\%$	35	$0\% \leq (\Delta) < 3\%$	30	$5\% - (\Delta) > 0\%$	25	$10\% - (\Delta) > 5\%$	20	$20\% - (\Delta) > 10\%$	0	$(\Delta) > 20\%$	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد النقاط</th> <th>نسبة التطور (Δ)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50</td> <td>$(\Delta) \leq 7\%$</td> </tr> <tr> <td>45</td> <td>$6\% \leq (\Delta) < 7\%$</td> </tr> <tr> <td>40</td> <td>$4\% \leq (\Delta) < 6\%$</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>$2\% \leq (\Delta) < 4\%$</td> </tr> <tr> <td>25</td> <td>$0\% \leq (\Delta) < 2\%$</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>$(\Delta) > 0\%$</td> </tr> </tbody> </table>	عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)	50	$(\Delta) \leq 7\%$	45	$6\% \leq (\Delta) < 7\%$	40	$4\% \leq (\Delta) < 6\%$	30	$2\% \leq (\Delta) < 4\%$	25	$0\% \leq (\Delta) < 2\%$	0	$(\Delta) > 0\%$	
عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)																																	
50	$(\Delta) \leq 7\%$																																	
45	$6\% \leq (\Delta) < 7\%$																																	
40	$3\% \leq (\Delta) < 5\%$																																	
35	$0\% \leq (\Delta) < 3\%$																																	
30	$5\% - (\Delta) > 0\%$																																	
25	$10\% - (\Delta) > 5\%$																																	
20	$20\% - (\Delta) > 10\%$																																	
0	$(\Delta) > 20\%$																																	
عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)																																	
50	$(\Delta) \leq 7\%$																																	
45	$6\% \leq (\Delta) < 7\%$																																	
40	$4\% \leq (\Delta) < 6\%$																																	
30	$2\% \leq (\Delta) < 4\%$																																	
25	$0\% \leq (\Delta) < 2\%$																																	
0	$(\Delta) > 0\%$																																	

- الأعوان المباشرين بمكاتب مراقبة الأداءات حسب النتائج المحققة على مستوى قياسات المالية المتواجدة بنفس الدوائر الترابية للمكاتب المذكورة وذلك بالنسبة للمقياس الأول، وحسب النتائج المحققة على مستوى مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للمقياس الثاني،

- الأعوان المباشرين بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات حسب النتائج الجمالية المحققة على المستوى الجهوي من قبل أمانات المال الجهوية بالنسبة للمقياس الأول، وحسب النتائج الجمالية المحققة على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالنسبة للمقياس الثاني،

- الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والأعوان المباشرين بإدارة المؤسسات الكبرى حسب النتائج المحققة على المستوى الوطني بالنسبة للمقياس الأول وحسب النتائج المحققة على مستوى كل هيكل بالنسبة للمقياس الثاني.

الفصل 15 - يقصد بعبارة "مردود المراقبة الجبائية" موضوع المقياس الثاني الوارد بالجدول المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر كل المبالغ أصلا وخطايا الحاصلة بصفة نهائية لخزينة الدولة بما في ذلك مبالغ التخفيضات في فائض الأداء على القيمة المضافة أو في فائض الأداء على المداخل والأرباح وكذلك مبالغ الضريبة النظرية المستوجبة على التخفيض في الخسائر المؤجلة.

الفصل 12 - يعتبر الأعوان الآتي ذكرهم متدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات المراقبة :

- أعوان المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات باستثناء الأعوان من الأصفاف "أ" و"ب" المكلفين بأعمال التفقد والتدقيق الميداني وأعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والأعوان الملحقين بمركز الإرشاد الجبائي عن بعد،
- أعوان مكاتب ضمان القطع المصنوعة من المعادن الثمينة،
- أعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية،
- أعوان المدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 13 - يحتسب عدد النجاعة الفردية بالنسبة لأعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية باستثناء الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وفقا للمقياس الثالث من الفصل 11 من هذا الأمر. ويحتسب مجموع النقاط المتعلقة ببقية المقاييس المشار إليها في الجدول الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر طبقا للنتائج المحققة على المستوى الوطني.

الفصل 14 - تطبق المقاييس الواردة بالجدول المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر على :

الفصل 16 - يحتسب عدد النجاعة الفردية الناتج عن المقياس الثالث الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر بالنسبة إلى :

- أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات المكلفين بأعمال إدارية والأعوان من غير الأصناف "أ" و"ب"،

- أعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية المكلفين بأعمال إدارية،

كما يلي :

* عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،

* عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ 80 نقطة يحتسب وفقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 17 - يحتسب عدد النجاعة الفردية الناتج عن المقياس الثالث الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر بالنسبة لأعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات ولأعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية غير المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا الأمر على النحو التالي :

1/ عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،

2/ عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ 20 نقطة يحتسب وفق مقتضيات الفصل 4 من هذا الأمر،

3/ عدد يتراوح من 0 إلى 60 نقطة يسند حسب المردود السنوي للعون أصلا وخطايا بما في ذلك مبالغ التخفيضات في فائض الأداء على القيمة المضافة أو في فائض الأداء على المداخيل والأرباح وكذلك في مبالغ الضريبة النظرية المستوجبة على التخفيض في الخسائر المؤجلة وذلك على النحو التالي :

أ- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى :

* 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 500.000 د،

* 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 400.000 د ودون أن يتجاوز 500.000 د،

* 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 300.000 د ودون أن يتجاوز 400.000 د،

* 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 300.000 د،

* 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 150.000 د،

ب- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الأول :

أعوان مباشرون بمصالح مراقبة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو بمكاتب مراقبة الأداءات	أعوان مباشرون بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية
- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 200.000 د،	- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 350.000 د،
- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 200.000 د،	- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 250.000 د ودون أن يتجاوز 350.000 د،
- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د،	- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 250.000 د،
- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د،	- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د،
- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 50.000 د.	- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 100.000 د.

ج- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني :

أعوان مباشرون لعملهم بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية	أعوان مباشرون لعملهم بخلايا مراقبة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو بمكاتب مراقبة الأداءات
<p>- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 200.000 د ،</p> <p>- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 200.000 د ،</p> <p>- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د ،</p> <p>- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ،</p> <p>- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 50.000 د .</p>	<p>- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ،</p> <p>- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ،</p> <p>- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ،</p> <p>- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 15.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ،</p> <p>- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 15.000 د .</p>

د- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين لعملهم بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث :

أعوان مباشرون لعملهم بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية	أعوان مباشرون لعملهم بخلايا مراقبة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو بمكاتب مراقبة الأداءات
<p>- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ،</p> <p>- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ،</p> <p>- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ،</p> <p>- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 25.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ،</p> <p>- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 25.000 د .</p>	<p>- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ،</p> <p>- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ،</p> <p>- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 25.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ،</p> <p>- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 10.000 د ودون أن يتجاوز 25.000 د ،</p> <p>- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 10.000 د .</p>

عدد النقاط الإضافية	نسبة إنجاز الأهداف (ن إ)
60	(ن إ) تساوي أو تفوق الهدف
45	(ن إ) تتراوح بين 90 و 100% من الهدف
40	(ن إ) تتراوح بين 80 و 90% من الهدف
35	(ن إ) تتراوح بين 70 و 80% من الهدف
30	(ن إ) تتراوح بين 60 و 70% من الهدف
25	(ن إ) تتراوح بين 50 و 60% من الهدف

الفصل 18 . ينتفع الأعوان الذين لم يتحصلوا على العدد الأقصى والمحدد ب 60 نقطة بعنوان المردود السنوي الفردي بعدد إضافي من النقاط يضبط وفقا للجدولين المواليين باعتبار طبيعة الأعمال المنوطة بعهدة العون :

- بالنسبة للأعوان المباشرين بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية وللأعوان المباشرين بخلايا معاليم التسجيل والطابع الجبائي وبمكاتب مراقبة الأداءات المكلفين أساسا بالقيام بعمليات مراجعة أولية أو معمقة يتم ضبط عدد النقاط المضافة حسب عدد المراجعات المنجزة بالمقارنة مع الأهداف المرسومة والمحددة من قبل الإدارة العامة للأداءات وفقا للجدول الموالي :

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 19 - يتم الترفيع بمقرر من وزير المالية وبناء على تقرير خاص من المدير العام للأداءات أو المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص، في المنحة الجمالية الفردية بنسبة لا تقل عن 50% ودون أن تتجاوز ضعف مبلغ المنحة وذلك لفائدة رؤساء الهياكل والإطارات والأعوان الذين تميزوا خلال السنة المعنية بإسناد المنحة بمجهودات استثنائية ساهمت بصفة ملموسة في بلوغ أهداف المراقبة والاستخلاص والراجعين بالنظر إلى الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

ويتم تحديد قائمة المنتفعين من كل إدارة عامة من قبل لجنة تضم ممثلين عن الطرف النقابي والإدارة على أساس مقاييس تحددها هذه اللجنة التي يتم تحديد تركيبها بمقرر من وزير المالية.

كما يتم إعلام مصالح المراقبة والاستخلاص بالقائمة النهائية للمنتفعين للاطلاع وتحفيز الأعوان.

الفصل 20 - لا يمكن أن يتجاوز عدد المنتفعين بالترفيع الاستثنائي المشار إليه بالفصل 19 من هذا الأمر :

5 رؤساء مراكز جهوية لمراقبة الأداءات من بين مجموع رؤساء المراكز بما في ذلك رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى،

5 أمناء مال جهويين من بين مجموع أمناء المال الجهويين،

10 رؤساء خلايا مراجعة جبائية راجعين بالنظر للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أو وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو إدارة المؤسسات الكبرى،

20 رئيس مكتب مراقبة الأداءات من بين مجموع مكاتب مراقبة الأداءات،

40 قابض مالية من بين مجموع قابض المالية،

100 عون من بين إطارات وأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

80 عون من بين إطارات وأعوان الإدارة العامة للأداءات.

الفصل 21 - لا تسند منحة المراقبة والاستخلاص بالنسبة لكل عون تم عزله أو رفته مؤقتا مع حرمانه من الأجر لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 90 يوما خلال السنة المعنية.

الفصل 22 - يسند للأعوان المباشرين :

- بأمانات المال الجهوية التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني والثالث، المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر، المسند على المستوى الوطني.

- بالنسبة للأعوان المكلفين أساسا بتسوية الاغفالات يتم ضبط عدد النقاط المضافة حسب الفارق بين نسب الإيداع المسجلة، من قبل أهم المطالبين بالأداء حسب مساهمتهم في المداخيل الجبائية (البالغ عددهم 200 مطالبا بالأداء على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى وكل مكتب مراقبة أداءات)، على مستوى كل هيكل معني مقارنة بالنسب المسجلة على المستوى الوطني بموفى السنة.

ويتم اعتماد التصاريح السنوية المودعة بعنوان الضريبة على المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة السابقة للسنة المعنية بإسناد المنحة.

إذا فاقت نسب الإيداع المسجلة على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له المكتب بالنظر النسب المسجلة على مستوى المكتب فإنه يتم اعتماد نسب الإيداع المسجلة على مستوى المركز.

ويضبط العدد الإضافي من النقاط حسب الجدول التالي :

عدد النقاط الإضافية	نسبة الإيداع المسجلة من قبل أهم المطالبين بالأداء على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى والمكتب أو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات (ن إ)
60	(ن إ) تساوي أو تفوق النسب المسجلة على المستوى الوطني
30	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 0% و5.5% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
25	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 5.5% و10% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
20	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 10% و15% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
15	نقص في (ن إ) يتراوح بين 15% - 20% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني

وفي كل الحالات لا يمكن أن تفضي عملية التعديل إلى حصول العون على أكثر من 60 نقطة المسندة للعون بعنوان المردود السنوي الفردي.

. بالقباضات المالية التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني والثالث المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر المسند لأمانة المال الجهوية ذات النظر.

. بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني المشار إليهما بالفصل 11 من هذا الأمر المسند على المستوى الوطني.

ويحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي المشار إليه بالمقياس الثالث من نفس الفصل باعتبار المردود الجملي للعون المحقق على مستوى هيكلية المراقبة (الهيكل الأصلي والهيكل المحدث).

إذا تم إحداث المركز خلال السداسي الثاني من السنة يحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي على أساس الهدف المحدد للعون بالهيكل الأصلي بعد تعديله باعتباره فترة العمل الفعلي بهذا الهيكل على أن لا يقل عدد النقاط المتحصل عليه بعنوان النجاعة الفردية عن العدد المسند للعون خلال السنة السابقة للسنة التي تسند بعنوانها المنحة مع اعتماد الغيابات والعقوبات المسجلة خلال السنة التي يتم بعنوانها إسناد المنحة.

. بمكاتب مراقبة الأداءات التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني المشار إليهما بالفصل 11 من هذا الأمر، المسند على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر.

ويحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي، المشار إليه بالمقياس الثالث من نفس الفصل، باعتبار المردود الجملي للعون المحقق على مستوى هيكلية المراقبة (الهيكل الأصلي والهيكل المحدث).

إذا تم إحداث المكتب خلال السداسي الثاني من السنة يحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي على أساس الهدف المحدد للعون بالهيكل الأصلي بعد تعديله باعتبار فترة العمل الفعلي بهذا الهيكل على أن لا يقل عدد النقاط المتحصل عليه بعنوان النجاعة الفردية عن العدد المسند للعون خلال السنة السابقة للسنة التي تسند بعنوانها المنحة مع اعتماد الغيابات والعقوبات المسجلة خلال السنة التي يتم بعنوانها إسناد المنحة.

الفصل 23 . تحتسب المنحة باعتماد الصنف الذي ينتمي إليه العون ومركز تعيينه بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تحتسب بعنوانها المنحة.

الفصل 24 . تحتسب المنحة على أساس مدة العمل الفعلي بالنسبة للأعوان المعيّنين أو المغادرين خلال السنة.

الفصل 25 . يقع صرف المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال السنة الموالية لتلك التي تسند بعنوانها حسب النتائج المحققة.

وفي صورة حدوث تغييرات استثنائية خارجة عن نطاق العاملين بالهيكل المعنية كإعادة تنظيم المراكز أو تحويل ملفات هامة إلى مصالح أخرى تتم عند احتساب نسب تطور النتائج من سنة إلى أخرى مراعاة انعكاسات هذه الوضعية على مردود الهيكل من خلال تغيير المقاييس أو جداول تدرج عدد النقاط أو السنة المرجعية وكل عنصر آخر للتقييم وذلك بمقرر من وزير المالية بناء على تقرير خاص من المدير العام المعني.

الفصل 26 . يتم إسناد منحة المراقبة والاستخلاص على أساس المبالغ القصوى المحددة لكل صنف دون اعتماد أي مقياس وذلك بعنوان الثلاث سنوات السابقة لسنة إحالة العون على التقاعد.

ويتم إسناد المنحة خلال السنة الأخيرة للإحالة على التقاعد بصرف النظر عن مدة العمل الفعلي.

الفصل 27 . تصرف منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 1 من هذا الأمر بعنوان سنة 2010 خلال سنة 2011 حسب النتائج المحققة خلال سنة 2010 وطبقا للمقاييس المعتمدة بالأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

ويتم احتساب المنحة على أساس المبالغ القصوى الواردة بالجدول التالي :

المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)			المنحة الصنف
المبلغ الجملي للمنحة	الجزء الثاني	الجزء الأول	
1900	1230	670	الصنف "أ"
1750	1130	620	الصنف "ب"
1600	1000	600	الأصناف الأخرى

الفصل 28 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

الفصل 29 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3407 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد عدنان زورر متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام
كاهية مدير الإصدارات بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون
المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3408 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد أحمد ابن الحاج يوسف، متفقد رئيس للمصالح
المالية بمهام أمين مال جهوي بصفاقس بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3409 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد جمال الدين الهرماسي، متفقد رئيس للمصالح
المالية بمهام أمين مال جهوي بالقيروان بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3410 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد التوفيق بوشحيمة، متفقد رئيس للمصالح المالية
بمهام أمين مال جهوي بالمنستير بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3411 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد محمد حاجي، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام أمين مال جهوي بالقصرين بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 23 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3412 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد مراد بوعبيدي، متفقد رئيس للمصالح المالية
بوزارة المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات
بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008
المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات
كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3400 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
سَمِيَ السيد بلحسن الشاذلي الجريدي ملازم أعلى للديوانة،
ملحقا بديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر عدد 3401 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد الهادي روين، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام مدير التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة
للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3402 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَفَت السيدة خديجة ديبيرة، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام مدير الميزانيات والمشاريع المحلية بوحدة المالية المحلية
بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3403 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد مراد البراهمي، متفقد للمصالح المالية بمهام
كاهية مدير التأجير والميزانية بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات
والمعدات بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي
بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3404 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَف السيد فتحي الجبالي، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام كاهية مدير التصرف في المحاسبين العموميين وأمناء
الصناديق بإدارة التصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح
المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة
العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3405 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَفَت السيدة عواطف العقيلي، متفقد للمصالح المالية بمهام
كاهية مدير مراقبة الحسابات بإدارة مراقبة الحسابات وغلق
الميزانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة
للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3406 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كَلَفَت السيدة فائزة مزيان حرم باللطيف متفقد مركزي
للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير التسديدات بالإدارة العامة
للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3413 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد سليم الوافي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3414 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الفتاح بن يحيى، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3415 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد نجيب رزقاني، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3416 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد ناجي الماجري، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3417 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد حسن عدوني، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3418 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد رياض الزوابي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية الصنف "أ" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3419 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الفتاح المعالج، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3420 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نجية القاسبي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3421 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد المولدي عزيزي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3422 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عماره غريبي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3423 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الله السعفي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3424 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة لطيفة قداس، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3425 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمد الصغير حامدي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3426 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة زينب بن عمر، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3427 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد سليمان الواعر، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3428 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة زينة العوني، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3429 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد مهدي العرفاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3430 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد صالح الجلاصي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3431 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد منصف البناني، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3432 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة حبيبة فرحات، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
عملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3433 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة هندة القروي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3434 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011.
كلّف السيد حسن كحلاني، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3435 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد عزوني، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3436 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ثرية جباري، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3437 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة منيرة بالحاج علي، متفقد للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3438 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة آمال الحافي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3439 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد أمين بنحسن، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3440 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عادل هداجي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3441 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة آمال القسنطيني حرم اليانقي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3442 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد العروسي مامي، متفقد للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3443 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سعاد الجويني، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3444 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سلمى عبيدي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3445 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هالة غربية، مستشار المصالح العمومية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3446 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد منجي الديردي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3447 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد سمير القلال، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3448 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد رضا حناني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يمتنع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3449 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ثرياء الحمادية، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3450 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد منصور، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3451 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد الحسين علواني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3452 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد حلمي الخوني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3453 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد الهاشمي بن رمضان، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3454 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد الذهبي الصالحي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3455 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد قيس بن عمار، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3456 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عمار نصيب، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3457 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد العروصي غبارة، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3458 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد سمير المسعدي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الأولى بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3459 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد كمال زنيدي، متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الأولى بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3460 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد علي عيساوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 جديد من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3461 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد جمعوية، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 جديد من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3462 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة سعاد السيفاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية ببنزرت بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3463 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الله شوشان، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بالمنستير بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3464 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد إدريس الري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية ببن عروس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3465 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد فيصل حاجي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بمدنين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3466 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سامية المنيف، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بصفافس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3467 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سعاد فرحات، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3468 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة رفيقة العكاري، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بتونس 1 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3469 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة لبنى الكراي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بين عروس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد صبري الوزيلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بتونس 1 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سنية حدهم، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بالمنستير بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3472 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد خميس توكابري، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بين عروس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3473 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة حياة الجربي، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بمنوبة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3474 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد المختار بالفانز، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية ببزرت بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3475 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة جميلة جلال حرم الشامخي، متفقد للمصالح المالية بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات وحسابات التصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بالقيروان بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3476 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد نبيل السلايتي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3477 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الرحمان الزايدوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3478 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد حاتم سعيد، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بنابل بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3479 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ناجية المنتصر، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بسوسة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3480 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ليلى مرابط، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بقفصة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3481 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة منى الزيايدي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية ببنزرت بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3482 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد فيصل التبان، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3483 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد المنصف قحطار، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بالقيروان بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3484 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هدى كعنيش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3485 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ليلي الأحمر حرم الرعاش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لاستخلاص الديون العمومية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية ببنزرت بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية..

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3486 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد نور الدين عميري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بجنوبية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3487 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد حمزة الزبيدي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بتوزر بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3488 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد حاتم بوجلبان، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بصفاقس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3489 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد صالح مبارك، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بسوسة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3490 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هالة موسى، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات وحسابات التصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بسوسة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3491 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد الفالح السايبي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بسيدي بوزيد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3492 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد جلال بن حميدة، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لاستخلاص الديون العمومية بأمانة المال الجهوية ببنزرت بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3493 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد عباس شعباني، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لاستخلاص الديون العمومية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بمنوبة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3494 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة عائشة كيوة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لتفقد بأمانة المال الجهوية بتطاوين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3495 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد النوري بابا، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لاستخلاص الديون العمومية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بالمنستير بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3496 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد هيثم بن منصور، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بتطاوين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3497 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سعاد مقني، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات والتصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بصفاقس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3498 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فائزة العجيمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة استخلاص الديون العمومية بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3499 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ياسمينة البعنو حرم كريمة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة استخلاص الديون العمومية بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3500 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة جميلة بن حمودة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بتونس 1 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3501 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سامية سمعلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للمصالح المشتركة بأمانة المال الجهوية بتونس 1 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3502 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد فوزي سليم، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3503 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد الصالح بن معاد، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات وحسابات التصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3504 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سهام المولهي حرم الرجبي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكتب بفرع محاسبة استخلاص الديون العمومية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3505 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة عايدة بلغيث، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بنايل بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3506 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سعاد عون، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بمدنين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3507 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد لطفي بن رحومة التومي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بالمهدية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3508 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد الجبالي، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بسليانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3509 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد سامي الشافعي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بقبلي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3510 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد مصطفى الأسود، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابية الشهرية والثلاثية والحسابات المالية بأمانة المال الجهوية بمنوبة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3511 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فاطمة قمودي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات وحسابات التصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بين عروس بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3512 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة أمال العيادي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات وحسابات التصرف الخاصة بالدولة بأمانة المال الجهوية بمنوبة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3513 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مريم شراد، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لاستخلاص الديون العمومية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3514 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة لمياء الزرقاء، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للمصالح المشتركة بأمانة المال الجهوية بنابل بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية. عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3515 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد مراد سعداوي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بمكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3516 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة أنيسة حراقة حرم الهذلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بمكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3517 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد فرحات الحاج الشاذلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بمكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3518 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد نادر عبروق، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بخلية التصرف في النزاع الجبائي في مستوى التعقيب بوحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3519 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد صلاح زربي، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة أدب بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3520 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة عزيزة بن سالم، محلل بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة رفيق بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3521 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هالة بن محمد، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بفرق عمل البرمجة واستغلال تقارير التفقد بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3522 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد حلمي الإمام، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للميزانيات البلدية بإدارة الميزانيات والمشاريع المحلية بوحدة المالية المحلية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3523 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد معز بن سالم، متفقد للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في التجهيزات والمعدات والمطبوعات والقيام بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3524 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فاطمة صلعاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للحساب العام للسنة المالية وقوانين غلق الميزانية بإدارة مراقبة الحسابات وغلق الميزانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3525 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نعيمة بن رمضان حرم بنعمر، متفقد للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بفرق عمل البرمجة واستغلال تقارير التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3526 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلف السيد نوفل بوعجينة، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بفرق عمل البرمجة واستغلال تقارير التفقد بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3527 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة فاطمة نقاتي، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة رفيق بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3528 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة أميرة المنيف، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة رفيق بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3529 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة ريم البوغانمي، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة أدب بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في علوم الرياضيات والعلوم الفيزيائية،

وعلى الأمر عدد 2072 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية للتعين لفائدة الأساتذة المبرزين العاملين بالمرحلة التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

وعلى الأمر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 909 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية للتعين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمرحلة التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير المنحة الخصوصية للتعين المسندة لفائدة الأساتذة المبرزين العاملين بالمرحلة التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
أستاذ مبرز	5

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 3530 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة نصيحة ماجري، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لتطوير منظومة أدب بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3531 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هاجر الطالبي حرم عمران، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لمتابعة النزاع الجبائي الجزائي بإدارة متابعة النزاع الجبائي بوحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 3532 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية للتعين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمرحلة التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 المتعلق بإحداث المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2105 لسنة 1988 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط مهمة المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل ومشمولاته وكذلك لنظام الدراسة به،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3533 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. سمي السيد أسامة بن عبد الكريم، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفا بأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 18 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3534 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سمي أساتذة التعليم العالي الآتي ذكرهم بصفة رئيس جامعة بداية من أول أوت 2011 وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الإسم واللقب	الجامعة
حميد بن عزيزة	جامعة تونس
عبد الحفيظ الغربي	جامعة تونس المنار
الأسعد الكميت العاصمي	جامعة قرطاج
شكري المبخوت	جامعة منوبة
فيصل المنصوري	جامعة سوسة
عبد الوهاب الدقي	جامعة المنستير
أحمد عمران	جامعة القيروان
عز الدين بوعصيدة	جامعة صفاقس
محمد مارس	جامعة قابس
الإمام العلوي	جامعة قفصة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3535 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

يبقى السيد إمام مصطفى الورغمي، المساعد للتعليم العالي المكلف بمهام كاتب عام لجامعة تونس الافتراضية، بحالة مباشرة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك بداية من أول أفريل 2011 إلى 30 سبتمبر 2011.

وزارة التجارة والسياحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3536 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد الجيلاني الجلاصي، مهندس أشغال، بوظائف مدير جهوي للتجارة بالإدارة الجهوية للتجارة بسوسة بوزارة التجارة والسياحة. عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 76 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009 تسند للمعني بالأمر خطة والامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3537 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد طارق بن جازية، مستشار المصالح العمومية، بتسيير وحدة الدراسات والبحوث والتحليل واختبارات المقارنة بالمعهد الوطني للاستهلاك.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 634 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3538 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

يبقى السيد أحمد ضيفلي، متصرف رئيس بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة جوان 2011.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد لطفي الفخفاخ متفقد عام، متصرفا ممثلا لوزارة التجارة والسياحة بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة عوضا عن السيد محمد بوسعيد.

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 3539 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط طرق المحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمر.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

- تدعيم البحوث بخصوص التشكيلات النباتية وتحسين أصولها المتأقلمة مع الظروف الواحية.

- تطوير طرق وأنظمة الإنتاج باستعمال التقنيات المتطورة والمناهج الملائمة.

- جرد المخزون الجيني وإثرائه والمحافظة عليه من خلال إنجاز البحوث ذات الصبغة التقنية والاقتصادية والاجتماعية والتي تهم الوسط الواحي وبيئته.

- تقييم حالة الموارد الجينية لنخيل التمور وتحديد مستوى خطر الاندثار الذي يهددها.

- توظيف الطرق البيولوجية لإكثار نخيل التمور.

- تركيز ضيعات جديدة تجمع كل الأصناف ودراسة مدى تأقلمها مع بعضها.

- تركيز ضيعات تجمع كل أصناف نخيل الذكار ودراسة مزاياها من حيث الإنتاجية والتنوعية.

- توظيف الطرق البيوتكنولوجية لإكثار أصناف التمور المهددة بالاندثار عبر اعتماد تقنية زراعة الأنسجة.

الفصل 4 - يتم إثراء المخزون الوراثي لنخيل التمور من خلال :

- زيادة التنوع الوراثي من خلال إدخال أصناف جديدة يتم توريدها مع مراعاة متطلبات الحجر الزراعي أو إنشاؤها عن طريق الطفرات المستحدثة من قبل المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية بتوزر.

- التنسيق بين كل من المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية والبنك الوطني للجينات للقيام بكل أعمال المحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور بالتشاور مع المصالح الإدارية المعنية والهياكل المهنية المعنية.

- المشاركة في التشاركية الإقليمية والدولية بغرض المحافظة على أصناف نخيل التمور وإثرائها.

- حفظ العينات بالبنك الوطني للجينات.

الفصل 5 - يتعين حماية أشجار نخيل التمور من الآفات والأمراض النباتية واتخاذ كل التدابير التي يقتضيها التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 6 - يتعين على المصالح الإدارية المختصة بالتنسيق مع الهياكل المهنية المعنية وضع برامج لحماية الواحات من التغدق والتملح ومن الأمراض والآفات والقيام بحملات تحسيسية حول آليات وطرق حماية الموروث الجيني لنخيل التمور.

الفصل 7 - تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة لجنة وطنية تتولى خاصة :

- تقديم مقترحات لتطوير آليات المحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 والمتعلق بالمحافظة على أشجار النخيل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وآخرها الأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بإحداث بنك وطني للجينات،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 والمتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية وبضبط تنظيمه وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق المحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الأمر بالعبارات التالية ما يلي :

- المصالح الإدارية المختصة : المصالح الفنية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والمعنية بالمحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

- الهياكل المهنية المعنية : المجامع والمؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والمعنية بالمحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

الفصل 3 - تتم حماية النظم البيئية للواحات وصيانة كافة أنواع نخيل التمور القابلة للاستغلال الفلاحي والبحث العلمي والإبقاء عليها في محيطها الطبيعي عبر اعتماد الطرق التالية :

- القيام بالبحوث والتجارب المتعلقة بتحسين تقنيات الإنتاج.

- تكثيف الدراسات بخصوص الأصول الوراثية لنخيل التمور والتي يكون لاستعمالها وغراستها أثر إيجابي على المناطق الواحية.

وتبدي اللجنة آرائها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 - تحدث لجنة فنية جهوية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تعنى خاصة بما يلي :

- متابعة الأوضاع بالوحدات وكل المسائل ذات الصلة بالمحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

- رفع تقارير بخصوص الملفات والمسائل المتعلقة بقطاع نخيل التمور إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه.

- إبداء الرأي الفني بشأن مطالب رخص تصدير أشجار النخيل.

الفصل 11 - يرأس اللجنة الفنية الجهوية المذكورة المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن والي الجهة :

- ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري :

- ممثل عن دائرة الإنتاج النباتي :

- ممثل عن المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية :

- ممثل عن المجمع المهني المشترك للغلال :

- ممثل عن المركز الفني للتمور :

- ممثل عن البنك الوطني للجينات :

- ممثل عن ديوان تنمية الجنوب :

- ممثل عن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري :

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص والتجربة للمساهمة في أشغال اللجنة برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

وتتولى دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مهام كتابة اللجنة الجهوية.

الفصل 12 - يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه ضبط جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في دورتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجنة اجتماعا ثانيا بعد 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- دراسة الملفات والمسائل المتعلقة بقطاع النخيل التي تعرض عليها من قبل وزير الفلاحة والبيئة.

- دراسة مطالب رخص تصدير أشجار النخيل وإبداء الرأي بشأنها.

الفصل 8 - يرأس اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه وزير الفلاحة والبيئة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي :

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة :

- ممثل عن الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة :

- ممثل عن الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الفلاحة والبيئة :

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- ممثل عن كل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية معنية بنخيل التمور :

- ممثل عن المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية :

- ممثل عن البنك الوطني للجينات :

- ممثل عن معهد المناطق القاحلة :

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :

- ممثل عن المركز الفني للتمور :

- ممثل عن المجمع المهني المشترك للغلال :

- ممثل عن ديوان تنمية الجنوب :

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص والتجربة للمساهمة في أشغال اللجنة برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة مهام كتابة اللجنة الوطنية.

الفصل 9 - يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه ضبط جدول أعمال اجتماعاته والدعوة لحضورها.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في دورتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجنة اجتماعا ثانيا بعد 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة أراءها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 13 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3540 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد يوسف رواج، مهندس أول، بمهام مدير الدراسات والتهيآت العقارية والزراعية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 3541 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد عصام عناطر، مهندس رئيس، بمهام مدير الدراسات بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 3542 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

سمي المترشحان الآتي ذكرهما في رتبة طبيب بيطري متفقد عام لفائدة وزارة الداخلية :

- بلحسن لنقر.
- لطيفة بوسلامة.

وزارة شؤون المرأة

أمر عدد 3543 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية لسلك مندوبي حماية الطفولة لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2649 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 4096 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 2232 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المسندة لسلك مندوبي حماية الطفولة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2009

وعلى الأمر عدد 1773 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المسندة لسلك مندوبي حماية الطفولة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير المنحة الخصوصية المسندة لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
مندوب حماية طفولة (رتبة ثالثة)	56
مندوب حماية طفولة (رتبة ثانية)	56
مندوب حماية طفولة (رتبة أولى)	56
مندوب حماية طفولة مساعد	50

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . وزير المالية ووزيرة شؤون المرأة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3544 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد مهيبار حمادي، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام مدير إقليمي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة بالإدارة الإقليمية لتونس الكبرى ومقرها تونس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3545 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد الطيب، أستاذ شباب وطفولة، بمهام كاهية مدير التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة.

بمقتضى أمر عدد 3546 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد التيجاني الصلعي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بالإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للشمال الشرقي ومقرها نابل.

بمقتضى أمر عدد 3547 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عثمان طليحة، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بتطاوين الراجعة بالنظر إلى الإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للجنوب الشرقي ومقرها مدنين.

بمقتضى أمر عدد 3548 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد بوزيد، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بقابس الراجعة بالنظر إلى الإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للجنوب الشرقي ومقرها مدنين.

بمقتضى أمر عدد 3549 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلفت السيدة وداد سويد حرم بالحاج علي، المتصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الضبط المركزي بوزارة شؤون المرأة.

بمقتضى أمر عدد 3550 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد العزيز القاسمي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بزغوان، الراجعة بالنظر إلى الإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للشمال الشرقي ومقرها نابل.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3551 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد نور الدين حميدة، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين والتشغيل بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3552 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد حسين الكلاوي، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين والتشغيل ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3553 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد مصطفى حسن، متصرف، بمهام مدير جهوي للتكوين والتشغيل بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3557 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سميت السيدة هندة بن غزالة، مديرا عاما للقطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الإتصال" وذلك ابتداء من 21 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 3558 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد ماهر العرش، مهندس عام، بوظائف مدير متابعة وتقييم المساندة الفنية للمؤسسات المنخرطة بالبرنامج بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 3559 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عز الدين الفرشيشي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير المساندة الفنية والنهوض بالجودة والإنتاجية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3560 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بإحداث "منحة التصرف ومتابعة العمليات المتعلقة بأموال الدولة" لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 3554 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 96 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1"،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 24 جوان 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض البالغ مائة وثلاثة وستين مليون (163.000.000) أورو المسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير الطرقات 1".

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزغ

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3555 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سميت السيدة عزيزة الشرقي، مستشار المصالح العمومية، مكلفة بمأمورية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3556 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد فتحي بن ميمون، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالمسائل الإجرائية والمالية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3561 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد محمد الأخضر الكلاعي، متصرف مستشار لأماك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3562 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد نجيب بوجناح، مهندس رئيس، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3563 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد عبد الرزاق فريخة، متصرف رئيس لأماك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأماك الدولة والشؤون العقارية بالقبيرون بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3564 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد منصف بوعزيزي، مستشار مقرر رئيس، بوظائف مدير جهوي لأماك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3565 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد نور الدين الورغي، متصرف مستشار لأماك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأماك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمة لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 1 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأوامر اللاحقة وأخرها الأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي ينتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة الأعوان والموظفين العاملين المباشرين فعليا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منحة خاصة تسمى "منحة التصرف ومتابعة العمليات المتعلقة بأماك الدولة" بداية من 1 جانفي 2012.

الفصل 2 - يحدد مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول بسبعين دينارا (70,000د) تصرف شهريا، وتخضع إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 3566 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمود السميحي، متصرف، بوظائف مدير جهوي
أعمال الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأعمال الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3567 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّف السيد بوبكر بن أحمد، متفقد للمصالح المالية، بوظائف
مدير جهوي لأعمال الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأعمال الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3568 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّف السيد إبراهيم حامدي، متصرف مستشار لأعمال الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأعمال الدولة والشؤون
العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم
الإدارات الجهوية لأعمال الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني
بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3569 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّف السيد رشيد الصالحي، متصرف مستشار لأعمال الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأعمال الدولة والشؤون العقارية
بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3570 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّف السيد محمد نجيب الخالدي، متصرف مستشار لأعمال
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك
الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأعمال الدولة والشؤون
العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3571 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.
كلّفت السيدة هناء بن سليمان، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأعمال الدولة والشؤون
العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الشباب والرياضة

أمر عدد 3572 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011
يتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص لأعوان
شركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية
1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي
2005 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية
والإعفاء منها بشركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر
2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
شركة النهوض بالرياضة، وخاصة الفصل 131 منه،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية
2009، المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين
بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح الفصل 131 من
النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة المصادق
عليه بالأمر عدد 2975 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر
2007 طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 131 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالرياضة وتعوّض بما يلي :

الفصل 131 (جديد) : يتمتع الأعوان المكلفون بخطة رئيس مصلحة أو بخطة كاهية مدير أو بخطة مدير بنفس المنح والامتيازات المخولة للأعوان المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية المماثلة بالإدارة المركزية.

ويتمتع الأعوان المكلفون بخطة رئيس مكتب بمنحة وظيفية شهرية قدرها 40.

تخضع المنح الوظيفية المذكورة أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وزارة التجهيز

أمر عدد 3573 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه. كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول 29 و30 و31 و32 و33 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في

3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3586 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 965 لسنة 1977، المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يمكن للأجراء الذين تتراوح أعمارهم الشهرية باعتبار كافة المنح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ومرتين ونصف هذا الأجر الانتفاع بقروض لبناء مسكن أو اقتناء مسكن جديد .

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التجهيز ووزير الشؤون الاجتماعية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3574 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. سمي السيد سالم الهميسي، مهندس عام، مكلفاً بأمورية بديوان وزير التجهيز.

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، المنقح بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2746 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010، المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
134	أستاذ إستشفائي جامعي في الطب
114	أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب
	مساعد إستشفائي جامعي في الطب :
76	- سنة أولى وثانية
88	- سنة ثالثة ورابعة
100	- أكثر من أربع سنوات

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3575 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المسندة لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث

العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 4071 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي،

وعلى الأمر عدد 2813 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009، المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية لفائدة السلك الطبي الإستشفائي الجامعي،



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثلث : 5,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-128-5

عدد الصفحات : 530

الحجم : 24 X 15.5

الثمن : 20,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص